الرسالية

قال ا□ - تبارك وتعالى - : " كُترِبَ عَلَيْكُمْ ْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ ْ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا : الْوَصِيَّةُ لِلْاْوَالِدَيْنِ وَالْلْأَقْرَبِينَ بِالْمُعَرْوُفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) " [البقرة] .

قال ا□: " و َالسَّدَ ِينَ يُتَو َ فَّو ْنَ مِنْكُمْ ْ وَيَذَرُونَ [ص 138] أَ زَ ْو َاجًا و َصَيِّةً لِأَ زَ ْو َاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَ َلا جُنْاحَ عَلَيْكُمْ ْ فِي مَا فَعَلَاْنَ فِي أَ نفُسِهِ ِن ّ مَنْ مَعْرُوفٍ وَ اللَّهُ عُزِيزُ حَكِيمِ ْ (240) " [البقرة] .

فأنزل ا□ ميراث َ الوال ِد َي°ن ومن ورث بعد َهما وم َع َهما من الأق°ر َب ِين وميراث َ الزوج من زوجته والزوجة ِ من زوجها .

فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثْبِيَا الوصية َ للوالد َيْن والأقربين والوصيَّة َ للزوج والميراث َ مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة ً بأن تكون المواريث ناسخة ً للو َص َاي َا .

فلاَمَّاَ احتملت ْ الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طَلاَب ُ الدَّلِلة من كتاب ا□ فما لم يجدوه نصاءً في كتاب ا□ طَلاَب ُوه [ص 139] في سنة رسول ا□ فإن و َج َدوه فما ق َب ِلمُوا عن رسول ا□ ف َع َن ْ ا□ ِ ق َب ِلمُوه ُ بما اف ْت َر َضَ م ِن طاعته .

وو َجد ْنا أهل َ الفُت ْياَ وم َن ْ ح َف ِظ ْناَ عنه م ِن ْ أهل العلم بالم َغ َاز ِي م ِن ْ قُريش وغيرهم ْ : لا يختلفون في أن ّ َ النبي قال عام َ الف َت ْح ِ : " لا َ و َص ِي ّ َ َ ل ِو َار ِث ٍ و َلا َ ي ُق ْت َل ُ م ُؤ ْم ِن ُ ب ِكَ َاف ِر ٍ " وي َأ ْ ثُر ُونه ء َن ْ م َن ْ ح َفظوا عنه م ِم ّ َن ْ ل َ قُوا من أهل العلم بالمغازي .

فكان هذا نَقْلَ عامَّ َة عِنْ عامَّ َة وكان أقوى في بعض الأمْر ِ من نقْل ِ واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مُجتمعين .

قال : ورَوَى بعضُ الشَّامِيِّين حديثا ً ليس مما يُثـْبِيُّه أهل الحديث فيه : أنَّ بعضَ رِجاله مجهولون فَرَو َيـْناه عن النبي منقط ِعاً .

[ص 140] وإنما قـَبـِلمْنـَاه بما و َصـَفْت ُ من نقْل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كـُنـّـَا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث ِ أهل المغازي عامًّّا وإجماع الناس . أخ°بـَرنا " سفيان " عن " سليمان الأح°و َل " عن " مجاهد " أنّّ َ رسول َ ا□ قال : " لا َ

وَصِيتٌ ٓ ءَ لَـو َارِثِ " (1) .

[ص 142] فاستدللنا بما وصفت ُ من نق ْل ِ عام ّ َة أهل المغازي عن النبي أن : " لا َ و َص ِي َّةَ ل ِو َار ِث ٍ " على أن َّ المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المُن°ق َطع عن النبي وإجماع ِ العامّ َة على القول به .

وكذلك قال أكثر ُ العام َّة : إن الوصية للأقربين [ص 143] منسوخة زائل ٌ فَر ْص ُها إذا كانوا وارثين فبالميراث وإن كانوا غَيـْر َ وارثين فليس بـِفـَرض أن ْ يـُوصي لهم .

إلاَّ َ أَنَّ " طاوساً " وقليلااً معه قالوا : نـُس ِخت الوصية للوالدين و َثـَبـَتـَت ْ للقرابة غير الوارثين ف َم َن ْ أو ْص َى لغير قرابة لم ي َج ُز ْ .

فل َمَّ َا احتملت الآية ما ذهب إليه " طاوس " م ِن أنَّ الوصيَّة للقرابة ثابتة إذ° لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلاَّ َ أنَّ النبي قال : " لا َ و َص ِيَّةَ ل َو َار ِثٍ " و َج َب َ ع ِندنا على أهل العلم طلب ُ الدِّ لِلة على خ ِلاف ما قال " طاوس " أو م ُو َاف َق َت ِه

فوجدنا رسول ا□ ح َك َم َ في س ِت ّ َة ِ م َم ْل ُوك ِين َ كانوا لرجل لا مال َ له غير ُهم فَاَ عَاْ عَاْ عَاهَ مُ عند الموت فَجَزَّ ۖ أَهُم النبيِّ أُ ثلاثة َ أَجزاء فَأَ عَاْ تَقَ اثنين و َأَر َقَّ َ أربعةً .

[ص 144] أخ ْبِرَنا بذلك " عبد الوهاب " عن " أيوب " عن " أبي قِلابَة " عن " أبي المُهَلَّ بِ " عن " عِيمران بن حُصَينٍ " عن النبي .

قال : فكانت د ِلالة السنة في حديث " ع ِمران بن ح ُص َي ْن ٍ " ب َي ِّن َ بأن رسول ا أَن ْزَلَ عِيت ْقَهم في المرض وصي َّةً .

[ص 145] والذي أعْدَهَهُمْ رجل من العَرَبِ والعربيِّ ُ إنَّهَا يَمْلَكُ مَن لا قَرابَةَ بَيْنَهُ وَبَيَيْنَهُ مِن العَجَمِ فأجازَ النبيلهم الوصيةَ .

فدل َّ َ ذلك على أن الوصية لو كانت تَب ْط ُل ُ ل ِغيرِ قرابة : ب َط َل َت ْ ل ِلـ ْعبيد المُعْتَقين ِلأنَّهَم ليسوا بِقَرَابة للمُعْت_ِق .

ودلَّ َ ذلك على أن ْ لا وصية َ ل ِم َيِّت إلا في ثُلأُث ِ ماله ودل ذلك على أن ْ يُر َدَّ َ ما جَاوَزَ الثلثَ في الوصية وعَلَيَ إبْطال الاستسعاء وإثْباَت القَسْمِ والقُرْعَة . وب َط َل َت° وصية الوالدين لأنهما وار ِثان وث َب َت َ م ِيراث ُهما .

ومَن أو ْصَى له المَيِّتُ مِن قَرَابةٍ وغيرِهِم جَازَت ْ الوصية ُ إذا لم يكن وارِثاً

وأح َبُّ إليَّ لو° أو°صى ليَق َراب َته .

(1) الترمذي : كتاب الوصايا / 2046 النسائي : كتاب الوصايا / 3581 أبو داود :

كتاب الوصايا / 2486 ابن ماجه : كتاب الوصايا / 2704